



مقرر

من وزير التعليم العالي و البحث العلمي مؤرخ في ٢٠١٦ جويل ٤ يتعلق بإحداث لجنة اقتناء الوثائق العلمية والتكنولوجية بالمركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتكنولوجي وضبط تركيبتها و مشمولاتها.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
بعد الاطلاع على قانون عدد 59 لسنة 1978 المؤرخ في 29 ديسمبر 1978
والمتعلق بقانون المالية لسنة 1979 وخاصة الفصل 33 منه،
وعلى الأمر عدد 1002 لسنة 1980 مؤرخ في 6 أوت 1980 بتعلق بالسير
الإداري و المالي الخاص بالمركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي و التقني،
وعلى الأمر عدد 780 لسنة 1983 مؤرخ في 23 أوت 1983 يتعلق بتنقيح الأمر
عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 أوت 1980 المتعلق بالسير الإداري و المالي الخاص
بالمؤسسة الوطنية للتحلية العلمية و التقنية،
وعلى الأمر عدد 1498 لسنة 1985 مؤرخ في 3 ديسمبر 1985 يتعلق بتنقيح
وإتمام الأمر عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 أوت 1980 المتعلق بالسير الإداري
والمالي الخاص بالمركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي و التقني،
وعلى الأمر عدد 1911 مؤرخ في 2 نوفمبر 1992 يتعلق بتنقيح و إتمام الأمر
عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 أوت 1980 المتعلق بالسير الإداري و المالي الخاص
بالمؤسسة الوطنية للتحلية العلمية و التقنية،
وعلى الأمر عدد 2241 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 و المتعلق

بتنظيم المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي و التقني،

وزير التعليم العالي
وأمينه العلمي

شئون بودن

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 و المتعلق
بتغيير أسماء بعض المؤسسات العمومية،
وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 26 جويلية 2001 و المتعلق بضبط تعريفة
الخدمات المقدمة بمقابل لفائدة العموم من طرف المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي
والتقني،

قرر ما يلي

الفصل الأول:

تحدد بالمركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني لجنة اقتناص الوثائق العلمية
والتقنية.

الفصل 2: تعنى هذه اللجنة بتنفيذ سياسة الاقتناص التي تم إقرارها بالمركز، وتمثل مهامها
الأساسية خاصة في :

- ضبط حاجيات المستفيدين و النظر في مقترحاتهم،
- إعداد برنامج سنوي لتنمية الرصيد وتسديد النقص المسجل في بعض ميادين
المعرفة تبعا لإحصائيات استغلال الرصيد الوثائقي المتوفر بمكتبة المركز،
- اقتراح قيمة الميزانية اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج،
- تحديد قائمة الوثائق المزمع اقتناصها (شراء، تحديد اشتراك) وذلك بالاعتماد على
عروض الناشرين و المزودين المحليين لما تتوفر بالبلاد من إنتاج علمي وطني من
جهة، و الناشرين العالميين بالنسبة للإنتاج العلمي والتقني التونسي منه و العالمي
من جهة أخرى،
- جمع المعطيات الإحصائية حول استغلال الوثائق بالمكتبة ومعالجتها،
- إعداد تقارير دورية حول نشاط المكتبة و تقييم مدى تلبية الرصيد الوثائقي المتوفر
لحاجة المستفيدين،
- تطبيق يقظة وثائقية لضبط المستجدات العلمية و آخر المنشورات ذات العلاقة،
- القيام بعملية طلب الوثائق العلمية من الخارج،
- إعداد برنامج سنوي لتكوين المستعملين وتسويق الرصيد الوثائقي والخدمات
المتعلقة به،
- تحفيز سياسة الاقتناص الخاصة بالمركز كلما اقتضى الأمر،

وزير التعليم العالي
والتربية

شهاب بودن

الفصل 3: تتركب لجنة الإقتناء من السيدات والسادة الآتي ذكرهم:

- المدير العام للمركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي و التقني: رئيس
- مدير التوثيق العلمي و التقني: محبوبة الطبوعي الجلاصي ، عضو
- مدير الإعلام العلمي و التقني: كلثوم بن تنفوس العزابي ، عضو
- ممثل عن إدارة التوثيق العلمي والتكنولوجيا: هدى حمدي حافظ رئيس للمكتبات - كاهية مدير، عضو مقرر اللجنة و مكلف بتحيين سياسة اقتناء الوثائق،
- ممثل عن إدارة الإعلام العلمي و التقني: أسماء مجذوب الرياحي، محلل مركزي
- رئيس مصلحة، عضو
- ممثل عن إدارة التوثيق العلمي و التقني: مفيدة قلعي، حافظ مكتبات، عضو
- ممثل عن إدارة التوثيق العلمي و التقني: ألفة السلطاني، تقني أول، عضو
- ممثل عن إدارة الإعلام العلمي و التقني: السيدة ألفة خالد، تقني أول، عضو
- ممثل عن إدارة التوثيق العلمي و التقني: وحيد القضاصي، تقني أول، عضو

الفصل 4: تجتمع اللجنة بمعدل مرتين في السنة وكلما تقتضي الحاجة ولا تصح مداولاتها

إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. أما في صورة عدم توفر النصاب فإن اللجنة تدعى للجتماع في أجل أقصاه عشرة أيام لاتخاذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

الفصل 5: يمكن لرئيس اللجنة عند الاقتضاء، دعوة كل من يرى في مشاركته في أعمال

اللجنة فائدة

تونس في ٠٤٠٢٠١٦

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
شـهـاب بـودـنـ